A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
LIMITED

A/HRC/9/L.14
19 September 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة التاسعة
البند ٣ من جدول الأعمال

# تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

**الأرجنتين، إكوادور*، أوروغواي، بوليفيا، بـــيرو*، تركيـــا*، تـــونس*، الجزائر*، غواتيمالا*، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفاريـــة)*، كوبـــا، مصر، المكسيك، نيكاراغوا، هايتي*: مشروع قرار**

## ٩/...– حقوق الإنسان للمهاجرين

*إن مجلس حقوق الإنسان،*

*إذ يؤكد من جديد* في الذكرى الستين لاعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أن الإعلان ينص على أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق وأنه يحق لكل إنسان التمتع بجميع الحقوق والحريات المبينة فيه، دون تمييز من أي نوع، ولا سيما على أساس العرق أو اللون أو الأصل القومي،

*وإذ يشير* إلى قراراته السابقة التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن حماية المهاجرين،

*وإذ يشير أيضاً* إلى الأحكام المتعلقة بالمهاجرين التي وردت في الوثائق الختامية لجميع المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي عقدتها الأمم المتحدة،

---

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

*وإذ يرى* أنه يجب على كل دولة أن تكفل حماية حقوق الإنسان لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها دون تمييز من أي نوع، بما في ذلك على وجه الخصوص التمييز بسبب الأصل القومي،

*وإذ يشير* إلى حكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١ وإلى الرأيين الاستشاريين OC 16/99 المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ وOC 18/03 المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، الصادرين عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، بشأن الحق في الحصول على معلومات عن المساعدة القنصلية في إطار ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة، وبشأن الوضع القانوني للمهاجرين غير الحاملين للوثائق اللازمة وحقوقهم، على التوالي،

*وإذ يشير أيضاً* إلى حكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ في قضية *أفينا ورعايا مكسيكيين آخرين* (*المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية*)، وإذ يشير إلى التزامات الدول المعاد تأكيدها فيه وفي الأحكام اللاحقة الصادرة عن محكمة العدل الدولية،

*وإذ يشعر بالقلق* إزاء العدد الكبير والمتزايد من المهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال، الذين يحاولون عبور الحدود الدولية دون أن تكون لديهم وثائق السفر المطلوبة، مما يضع هؤلاء المهاجرين في وضع هش بصورة خاصة، وإذ يسلم بالتزام الدول باحترام حقوق الإنسان لهؤلاء المهاجرين،

*وإذ يسلّم* بتزايد عدد النساء في تحركات الهجرة الدولية،

*وإذ يساوره بالغ القلق* إزاء مظاهر العنف والعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وغيرها من أشكال التعصب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة ضد المهاجرين، لا سيما النساء والأطفال، في أنحاء مختلفة من العالم،

*وإذ يشير* إلى الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية الذي جرى في نيويورك يومي ١٤ و١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٠٨/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بغرض مناقشة الجوانب المتعددة الأبعاد للهجرة الدولية والتنمية والذي أقر بوجود علاقة بين الهجرة الدولية والتنمية وحقوق الإنسان،

*وإذ يشير* إلى اعتماد الجمعية العامة للقرار ٢٧٠/٦٢ بشأن المنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية الذي سلّمت فيه الجمعية العامة بجملة أمور منها أنّ تبادل المعلومات والخبرات والتشاور وتوثيق التعاون بين المنتدى العالمي والتنمية والأمم المتحدة قد يكون لها تأثير إيجابي،

*وإذ يسلّم* بدور المهاجرين في التفاعل الإيجابي، ولا سيما في المجالين الاجتماعي والثقافي مع بلدان المهجر، وإسهامهم في تعزيز الروابط الدولية،

*وإذ يسلّم أيضاً* بالإسهامات الثقافية والاقتصادية التي يقدمها المهاجرون إلى المجتمعات التي تستقبلهم وإلى مجتمعاتهم الأصلية، والالتزام بكفالة المعاملة الكريمة والإنسانية مع توفير تدابير الحماية الواجبة وتعزيز آليات التعاون الدولي لتلبية احتياجاتهم المشروعة،

*وإذ يؤكد* الطابع العالمي لظاهرة الهجرة وأهمية التعاون الدولي والإقليمي والثنائي والحاجة إلى حماية حقوق الإنسان للمهاجرين ولا سيما في الوقت الراهن الذي يشهد تزايد تدفقات الهجرة في الاقتصاد المعولم، والتي تحدث في سياق يتسم بأوجه قلق أمنية جديدة،

*وإذ يضع في الاعتبار* أن السياسات والمبادرات المتعلقة بمسألة الهجرة، ولا سيما تلك التي تتعلق بإدارة مسألة الهجرة إدارة منظمة، ينبغي أن تشجع النُهُج الكلية التي تأخذ في الحسبان أسباب ونتائج هذه الظاهرة، والاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين،

*وقد عقد العزم* على ضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين،

١- *يؤكد من جديد* الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي هذا الصدد:

(أ) *يدين بشدة* مظاهر وأعمال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد المهاجرين، والقوالب النمطية التي تُلصق بهم في كثير من الأحيان، ويحث الدول على تطبيق القوانين القائمة عند حدوث أفعال أو مظاهر أو استخدام عبارات ضد المهاجرين تنم عن كره الأجانب أو التعصب ضد المهاجرين، وذلك بغية استئصال ظاهرة إفلات من يرتكبون الأفعال التي تنم عن كره الأجانب والعنصرية من العقاب؛

(ب) *يطلب* إلى الدول أن تقوم على نحو فعال بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين، ولا سيما حقوق النساء والأطفال، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، طبقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية التي هي طرف فيها؛

(ج) *يعرب عن القلق* إزاء ما اعتمدته بعض الدول من تشريعات واتخذته من تدابير يمكن أن تقيد حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين، وتؤكد من جديد أن على الدول، عند ممارستها حقها السيادي في سن وإنفاذ التدابير التي تتعلق بالهجرة وبأمن حدودها، واجب التقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، لكفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان للمهاجرين؛

(د) *يطلب* إلى الدول أن تراعي تشريعاتها الوطنية والصكوك القانونية الدولية الواجبة التطبيق التي هي طرف فيها عندما تقوم بوضع تدابير أمنها الوطني، وذلك من أجل احترام حقوق الإنسان المتعلقة بالمهاجرين؛

(هـ) *يحيط علماً* بالإجراءات التي اتخذتها العديد من الإجراءات الخاصة التابعة للمجلس إزاء القيام بفعالية بمنع انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين، بما في ذلك عن طريق إصدار بيانات مشتركة، ويشجع هذه الإجراءات الخاصة على مواصلة جهودها المشتركة بغية بلوغ هذه الغاية في إطار الولاية المسنودة لكل منها؛

(و) *يهيب* بالدول التي لم توقع وتصدق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أو لم تنضم إليها أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، ويطلب إلى الأمين العام مواصلة بذل جهوده من أجل إذكاء الوعي بالاتفاقية وتعزيزها؛

٢- *يكرر أيضاً* تأكيد واجب الدول في القيام على نحو فعال بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين، ولا سيما حقوق النساء والأطفال، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، طبقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية التي هي طرف فيها، وبناء على ذلك:

(أ) *يحث* جميع الدول على اعتماد تدابير فعالة لوضع حد للاعتقال والاحتجاز التعسفيين للمهاجرين، واتخاذ إجراءات لمنع أي شكل غير قانوني من أشكال حرمان المهاجرين من الحرية من جانب أفراد أو جماعات والمعاقبة عليه؛

(ب) *يشيد* بالدول التي تمكنت بنجاح من تنفيذ تدابير بديلة لاحتجاز المهاجرين غير الشرعيين، ويطلب إلى المقرر الخاص، والإجراءات الخاصة الأخرى للمجلس، والمفوضة السامية لحقوق الإنسان إيلاء اهتمام خاص لحالات الاحتجاز التعسفي للمهاجرين واحتجاز الأطفال والمراهقين المهاجرين؛

(ج) *يطلب* إلى الدول أن تعتمد تدابير ملموسة من أجل الحيلولة دون انتهاك حقوق الإنسان للمهاجرين أثناء العبور، بما في ذلك في الموانئ والمطارات والحدود ونقاط التفتيش التابعة لسلطات الهجرة، وأن تدرِّب الموظفين العموميين الذين يعملون في تلك المرافق وفي مناطق الحدود على معاملة المهاجرين وأسرهم باحترام ووفقاً للقانون؛

(د) *يطلب أيضاً* إلى الدول أن تعمد، طبقاً للقانون الواجب التطبيق، إلى المقاضاة على ارتكاب أي فعل ينطوي على انتهاك لحقوق الإنسان للمهاجرين وأسرهم، ومن ذلك، في جملة أمور، الاحتجاز التعسفي والتعذيب وانتهاكات الحق في الحياة، بما فيها عمليات الإعدام خارج القضاء، أثناء عبورهم من بلدهم الأصلي إلى البلد الذي يقصدونه، أو العكس، بما في ذلك مرورهم عبر الحدود الوطنية؛

(هـ) *يؤكد بشدة* أن من واجب الدول الأطراف كفالة الاحترام الكامل والمراعاة التامة لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، ولا سيما فيما يخص حق الرعايا الأجانب، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، في الاتصال بمسؤول في قنصلية دولتهم في حالة احتجازهم، والتزام الدولة التي يقع الاحتجاز في إقليمها بإبلاغ المواطن الأجنبي بحقه في القيام بذلك؛

(و) *يطلب* إلى جميع الدول أن تقوم، طبقاً لتشريعاتها الوطنية والصكوك القانونية الدولية الواجبة التطبيق التي هي طرف فيها، بالمقاضاة بحزم على انتهاكات قانون العمل فيما يتعلق بأوضاع عمل العمال المهاجرين، بما في ذلك الانتهاكات المتعلقة بأجورهم وأوضاعهم الصحية وسلامتهم في أماكن العمل، وحقهم في حرية تكوين الجمعيات؛

(ز) *يشجع* جميع الدول على إزالة العقبات غير القانونية التي قد تحول دون تحويل إيرادات المهاجرين وممتلكاتهم ومعاشاتهم التقاعدية إلى بلدانهم الأصلية أو إلى أية بلدان أخرى بأمان ودون قيود وبسرعة طبقاً للتشريعات الواجبة التطبيق، والنظر، حسب الاقتضاء، في اتخاذ تدابير لحل المشاكل الأخرى التي قد تعوق هذه التحويلات؛

(ح) *يرحب* باعتماد منظمة الصحة العالمية لقرارها ج ص ع ٦١-١٧ بشأن صحة المهاجرين، ويهيب بالدول أن تضعه في الحسبان كتدبير لإعمال حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية؛

(ط) *يُذكّر* بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يُقر بأن لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظراً منصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته؛

٣- *يؤكد* أهمية توفير الحماية للمجموعات الضعيفة، وفي هذا الصدد:

(أ) *يرحب* ببرامج الهجرة التي اعتمدتها بعض البلدان والتي تمكّن المهاجرين من الاندماج في البلدان المضيفة اندماجاً كاملاً وتيسير جمع شمل الأسر وإيجاد بيئة يسودها الوئام والتسامح، ويشجّع الدول على النظر في إمكانية اعتماد هذه الأنواع من البرامج؛

(ب) *يشجع* جميع الدول على تطبيق منظور جنساني في وضع سياسات وبرامج الهجرة الدولية من أجل اتخاذ التدابير الضرورية لتحسين حماية النساء والفتيات من الأخطار والاعتداء أثناء الهجرة؛

(ج) *يهيب* بالدول أن تحمي حقوق الإنسان للأطفال المهاجرين، بالنظر إلى ضعفهم، وخاصة الأطفال المهاجرين الذين لا يرافقهم أحد، وأن تضمن وضع المصلحة الفضلى للطفل في المقام الأول في سياسات الإدماج، والإعادة و لم شمل الأسرة؛

(د) يشجع جميع الدول على منع والقضاء على السياسات التمييزية التي تحول دون وصول الأطفال المهاجرين إلى التعليم؛

(هـ) يحث الدول على كفالة أن تسمح آليات إعادة المهاجرين إلى بلدانهم الأصلية بتحديد الأشخاص الذين هم في حالة تجعلهم عرضة للخطر وتوفير حماية خاصة لهم، بمن في ذلك المعوقون، وأن تراعي، بما يتسق مع واجباتها والتزاماتها الدولية، مبدأ مصلحة الطفل الفضلى و لم شمل الأسر؛

(و) *يشجع* الدول التي لم تفعل ذلك بعدُ على سَنّ تشريعات محلية واتخاذ المزيد من التدابير الفعالة لمكافحة الاتجار بالمهاجرين وتهريبهم على الصعيد الدولي، والمقاضاة على ذلك، وأن تقوم بحماية ومساعدة ضحايا العنف والصدمات في إطار هذه العمليات، كما يشجع الدول الأطراف على أن تنفذ بالكامل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكوليها الإضافيين؛

٤- *يؤكد* أهمية التعاون على الصُعُد الدولي والإقليمي والثنائي في حماية حقوق المهاجرين، وبناء على ذلك:

(أ) *يطلب* إلى جميع الدول والمنظمات الدولية وأصحاب المصلحة ذوي الصلة أن يضعوا في الحسبان في سياساتهم ومبادراتهم المتعلقة بقضايا الهجرة الطابع العالمي لظاهرة الهجرة وإيلاء الأهمية الواجبة للتعاون الدولي والإقليمي والثنائي في هذا الميدان بقصد أن تعالج، بطريقة شاملة، أسباب ونتائج هذه الظاهرة، وإيلاء الأولوية لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين؛

(ب) *يشجع* الدول على النظر في المشاركة في الحوارات الدولية والإقليمية بشأن الهجرة التي تضم البلدان المرسلة والمستقبلة، وكذلك بلدان العبور، وتدعوها إلى النظر في التفاوض على اتفاقات ثنائية وإقليمية بشأن العمال

المهاجرين في إطار قانون حقوق الإنسان الواجب التطبيق، ووضع وتنفيذ برامج مع دول من مناطق أخرى لحماية حقوق المهاجرين؛

(ج) *يهيب* بالدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تحتفل في ١٨ كانون الأول/ديسمبر من كل عام باليوم الدولي للمهاجرين الذي أعلنته الجمعية العامة، وذلك باعتماد تدابير لضمان حمايتهم وتعزيز زيادة الوئام بين المهاجرين والمجتمعات التي يعيشون فيها؛

(د) *يشير* إلى الاجتماع الأول للمنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية الذي عُقد في بروكسل في تموز/يوليه ٢٠٠٧، والاجتماع الثاني للمنتدى المزمع عقده في مانيلا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، ويسلّم بأن مناقشة المنتدى للقضايا المتعلقة بحقوق الإنسان يشكل خطوة باتجاه وضع نهج شامل لهذا الموضوع؛

(هـ) *يطلب* إلى الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمجتمع المدني وجميع أصحاب المصلحة المعنيين، ولا سيما مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، كفالة إدراج منظور حقوق الإنسان للمهاجرين ضمن القضايا ذات الأولوية في المناقشات الجارية داخل منظومة الأمم المتحدة بشأن الهجرة الدولية والتنمية، مع مراعاة المناقشات التي دارت في الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية؛

(و) *يشجع* المقررة الخاصة على مواصلة استكشاف الطرق والوسائل الكفيلة بتخطي العقبات القائمة أمام الحماية الكاملة والفعالة لحقوق الإنسان للمهاجرين، بما في ذلك الجهود الوطنية والدولية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، من أجل الوصول إلى فهم أفضل لهذه الظاهرة وتجنب الممارسات التي قد تنتهك حقوق الإنسان للمهاجرين؛

٥- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورة قادمة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

- - - - -